وولده حر لا تلزمه قيمته .

قوله وولده حر لا تلزمه قيمته .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : تلزمه قيمته .

قوله ولا مهر .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : يلزمه المهر .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الأب لا يلزمه قيمة جارية ابنه إذا أحبلها .

قال في الفروع : وقد ذكر جماعة هنا : لا يثبت للولد في ذمة أبيه شيء .

قال في المحرر وغيره : وهو ظاهر كلامه وهذا منه .

والصحيح من المذهب : أنه تلزمه قيمتها قدمه في المحرر والفروع .

قوله ولا حد .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه : يحد .

قال جماعة : ما لم ينو تملكها منهم ابن حمدان في باب حد الزنا .

تنبيه : محل هذا : إذا كان الابن لم يطأها .

فأما إن كان الابن يطؤها : ففي وجوب الحد حد الزنا وفي الكافي و المغني وغيره : أنه لا حد عليه سواء كان الولد يطؤها او لا .

وقطع بالإطلاق هناك الجمهور .

قال الحارثي هنا : ولا فرق في انتفاء الحد بين كون الابن وطئها أولا .

ذكره أبو بكر و السامري وصاحب التلخيص انتهى .

قلت : الأولى وجوب الحد